

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية****رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠١٤****بتفويض وزير الدفاع والإنتاج الحربى فى بعض اختصاصات****رئيس الجمهورية المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة****رئيس الجمهورية****بعد الاطلاع على الدستور ؛****وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛****وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛****وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛****وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠****فى شأن التعبئة العامة ؛****وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٢١ لسنة ٢٠١٣ بتفويض وزير الدفاع****والإنتاج الحربى فى بعض اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة ؛****قرر :****(المادة الأولى)****يفوض وزير الدفاع والإنتاج الحربى فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها****فى المواد ( ٩ ، ١٢ ، ٢٤ ) من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه لمدة سنة****اعتباراً من أول نوفمبر ٢٠١٤****(المادة الثانية)****يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .****صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٤٣٥ هـ****( الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠١٤ م ) .****عبد الفتاح السيسى**